CCPR

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

CCPR/C/SR.1521
3 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٢١

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الجمعة ، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد بان

ثم : السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

- التقرير الدوري الثالث من بيرو (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويجب أن تحرر التصويبات باحدى لغات العمل . ويجب تقديمها في مذكرة وادراجها كذلك في نسخة من المحضر . ويرجى ارسالها في أجل أقصاه أسبوع واحد اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة الى العنوان التالي : Section d'édition des documents officiels, bureau E.4108, Palais des Nations, Genève .

وستدرج التصويبات على المحاضر الموجزة للجلسات العامة لهذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

V.96-86971
GE.96-17404

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) **(تابع)**

التقرير الدوري الثالث من بيرو (تابع) (CCPR/C/83/Add.1 ؛ HRI/CORE/1/Add.43/Rev.1 ؛ CCPR/C/57/LST/PER/4)

١ - **الرئيس** : دعا أعضاء اللجنة الذين لم يطرحوا بعد أسئلة تتعلق بالمعلومات التي قدمها وفد بيرو في اطار الفرع الأول من قائمة المسائل المعتزم النظر فيها (CCPR/C/57/LST/PER/4) الى أن يفعلوا ذلك .

٢ - **السيد بورغينتال** : شكر وفد بيرو على اجابته على معظم الأسئلة التي طرحها . وأعرب من جهة أخرى عن رغبته في الحصول على مزيد من التوضيحات بشأن نقطتين . وأشار أولا ، فيما يتعلق بالتعويضات المقدمة الى ضحايا انتهاكات حقوق الانسان التي عفي عن مرتكبيها بعد ذلك ، الى أن هنالك فعلا أحكاما تنص على التعويض . لكنه تساءل كيف يمكن للضحايا ، بعد صدور العفو اثبات حقهم في الحصول على تعويضات ، مع مراعاة أحكام المادة ٦ من القانون ٢٦٤٧٩ التي تمنع الوصول الى المعلومات والى عناصر التحقيق ، وبوجه عام الى الملف بكامله ؟

٣ - وأشار ثانيا ، فيما يتعلق بنزاهة المحاكم العسكرية ، الى أن من الصعب عليه أن يتصور كيف يمكن ضمان ذلك اذا لم يكن في وسع المتهم ولا محاميه معرفة هوية القضاة ، ورأى بالتالي أنه لا يمكن اثبات عدم وجود تحيز أو غرض شخصي من جانب القضاة في قضية ما . ولاحظ بوجه عام أن الاجراءات كما عرضها وفد بيرو لا تبدو مرضية من وجهة نظر تتعلق بالعهد .

٤ - واختتم قائلا ان وفد بيرو أحال اللجنة الى المعلومات التي هي في حوزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر . ولاحظ أن الوفد يعلم قطعا أن لجنة حقوق الانسان ليس في وسعها للأسف الاطلاع على تلك المعلومات . وأعرب عن اهتمام اللجنة الشديد طبعا بالاطلاع على المعلومات التي هي في حوزة لجنة الصليب الأحمر الدولية والتي تتعلق بالوضع في سجون بيرو في هذه الأعوام الأخيرة .

٥ - **السيدة ميدينا كيروغا** : أعربت عن أسفها لاكتفاء وفد بيرو في كثير من الأحيان بانتقاد عدم موثوقية المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية دون أن يقدم اجابات على عدد كبير من الأسئلة الملموسة التي طرحها أعضاء اللجنة والتي هي مستلهمة مباشرة من قراءة التقرير الدوري

(CCPR/C/38/Add.1) وقوانين بيرو . وأفادت بأن مهمة اللجنة تتمثل في رصد الطريقة التي تطبق بها الدول الأطراف العهد ، وأن من الضروري بالتالي أن تقدم هذه الدول اجابات ملموسة على الأسئلة المطروحة عليها في اطار النظر في تقاريرها الدورية .

٦ - ولاحظت أن الوفد لم يجب على عدد من أسئلتها . ومن هذه الأسئلة بوجه خاص : هل توجد امكانية الاستئناف لدى محكمة عادية ومستقلة ونزيهة في المسائل المتعلقة بالارهاب المتفاقم ؟ وقالت انها تعتقد أنها تفهم أن هنالك ثلاثة أنواع من الاستئناف في بيرو : استئناف ببطلان الدعوى أمام المجلس الأعلى للعدالة العسكرية ، واستئناف بمراجعة الحكم أمام هيئة قضائية عسكرية ، حسبما أفاد به شفويا وفد بيرو ، ونوع من الاستئناف أمام المحكمة العليا - ولكن في الحالات المتعلقة بعقوبة الاعدام فقط - ينص عليه الدستور . واستفسرت بصفة أعم كيف يكفل استقلال المحاكم ونزاهتها ؟ ولاحظت ، فيما يتعلق بالمحاكم العسكرية ، أن محاكم الدرجة الأولى والثانية لا تتوافق مع المادة ١٤ من العهد لأن القضاة عاملون في الخدمة العسكرية .

٧ - وفيما يتعلق بالدعاوى التي تتعلق بممارسة أنشطة ارهابية والتي ترفع الى محاكم مدنية ، استفسرت عما اذا كان بامكان قضاة التحقيق اصدار أحكام . وأعربت عن فهمها أن هذه الصلاحية تؤول الى "القضاة المستترين" على سبيل الحصر . واستفسرت علاوة على ذلك عن كيفية تنظيم الحق في الدفاع . ولاحظت ، مثلما أشارت الى ذلك سابقا ، أن المحامين لا يستطيعون فيما يبدو التحاور أكثر من ١٥ دقيقة في الاسبوع مع موكليهم المحتجزين ، وأن هذه المقابلة تكون في مكان عام . فهل بامكان المحامين طلب القيام باستجواب مقابل لكل الشهود بمن فيهم رجال الشرطة والقوات المسلحة الذين لهم دخل في القضية ؟ أخيرا ، اذا كان صحيحا أن المحامين لا يستطيعون التحاور أكثر من خمس دقائق مع القضاة ، فمن الصعب تصور أنهم يستطيعون ممارسة وظائفهم ممارسة صحيحة في هذه الظروف . وعلاوة على ذلك ، كيف يكفل الحق في الدفاع بالنظر الى الطابع الاستعجالي للاجراءات القضائية .

٨ - وأثارت مسألة أخرى وهي أنها تلاحظ ، فيما يتعلق بمشكلة الأشخاص الذين يظلون محتجزين بالرغم من اتخاذ اجراء عفوي بشأنهم ، أن القوانين السارية حاليا تمكّن من حل هذه المشكلة جزئيا ، ولكن ما هو شأن كل الذين لا تسري عليهم هذه القوانين ؟

٩ - وأشارت علاوة على ذلك ، الى أنه يمكن ، فيما يبدو ، ملاحقة أي شخص قانونيا اذا لم يكن يملك بطاقة هوية . ويبدو من جهة أخرى أنه لا يمكن محاكمة شخص الا اذا كان يملك بطاقة هوية . وأعربت عن رغبتها في الحصول على توضيحات بشأن هذه النقاط .

١٠ - واسترسلت قائلة ان وفد بيرو يفيد بأن القانون ٢٦٧٢٣ اعتمد وفقا للدستور . واستفسرت عما اذا أجري استفتاء بهذه المناسبة . وطرحت سؤالا أعم وهو كيف يتمشى مجلس التنسيق القضائي مع المواد ١٥٠ و ١٥٤ و ١٥٨ من الدستور ؟ ونبهت في هذا الصدد الى أن سلطات بيرو لا يجوز لها في هذه الخصوص التذرع بضرورة اصلاح القضاء . وأكدت أن من الأمور الالزامية الحرص على ألا تنتهك الاصلاحات حقوق السكان الأساسية .

١١ - واختتمت بقولها ان القانون ٢٦٢٤٨ أرسى مبدأ احضار المتهمين في القضايا المتعلقة بالارهاب أمام المحكمة ، غير أن اللجوء الى هذا الاحضار يستوجب اجراء خاصا . وأعربت عن رغبتها في معرفة هذا الاجراء .

١٢ - **وتبوأ السيد أغيلار أوربينا مقعد الرئاسة .**

١٣ - **السيد بان** : شكر وفد بيرو على اجابته على جزء كبير من الأسئلة التي كان قد طرحها . لكنه أبرز أنه لم يجب على السؤال المتعلق بالتاريخ الدقيق الذي أعلنت فيه حالة الطوارىء ، مع أن الأمر يتعلق بمسألة هامة جدا لأن فترة حالة الطوارىء تمتد على خمسة أعوام تقريبا ، وهي فترة طويلة . وأضاف قائلا علاوة على ذلك انه ما من شك في أنه جرى خلال تلك الفترة تقييد حقوق يكفلها العهد ولا يمكن الحياد عنها الا في اطار حالة طوارىء معلنة رسميا . وأشار بعد ذلك الى أن من الأهمية أن تتوفر لدى اللجنة معلومات دقيقة عن فترة حالة الطوارىء حتى يتسنى تقييم الكيفية التي طبق بها العهد في بيرو طوال هذه المدة .

١٤ - وفيما يتعلق بمسألة التعويضات الممنوحة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، أبرز أن المعلومات التي قدمها وفد بيرو في هذا الشأن جديدة كليا بالنسبة له ، حيث ان تدابير التعويض ليست مذكورة لا في التقرير الدوري (CCPR/C/83/Add.1) ولا في مصادر المعلومات الأخرى المتوفرة للجنة . وأعرب عن شكره لوفد بيرو لو تكرم بتقديم معلومات اضافية دقيقة في الاجابة على هذه المسألة .

١٥ - **السيد بهاغواتي** : أعرب عن أسفه هو أيضا لعدم اجابة وفد بيرو على عدد من الأسئلة . وأشار بوجه خاص الى أنه ما زال يجهل ما اذا كانت المحكمة الدستورية قد أنشئت فعلا وما اذا كان قد تم تعيين القضاة الذين تتألف منهم هذه المحكمة . واستفسر عما اذا كانت هذه الهيئة القضائية قد بدأت تمارس أعمالها ؟

١٦ - واستفسر اضافة الى ذلك عما اذا كانت قد أنشئت خدمات محامي الشعب وعما اذا كان قد عين متقلد هذه الوظيفة . وعن صلاحياته . وأعرب عن فهمه أنه بموجب الدستور ، لن يكون في وسع أمين

المظالم الاطلاع على "المستندات السرية لأسباب تتعلق بالأمن" ما لم يرخص له بذلك وزير الدفاع أو الداخلية أو الشؤون الخارجية . فما هي المستندات المقصودة بالضبط ؟ ومن يحدد أنها "سرية لأسباب تتعلق بالأمن" ؟ وأفاد بأن أمين المظالم يمكن أن يجد نفسه عاجزا عن أداء مهمته على النحو المطلوب اذا كانت المعلومات التي يحتاجها تندرج ضمن الفئة المحظورة .

١٧ - واسترسل قائلا انه يجب تثبيت القضاة في وظائفهم طوال سبعة أعوام . فما هي المعايير التي يستند اليها هذا الاجراء ؟ وهل هنالك أيضا ضمانات للتصدي لأي رفض تعسفي لتثبيت أحد القضاة ؟

١٨ - وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام ، لاحظ أن دستور عام ١٩٩٣ وسع نطاق هذه العقوبة لتشمل الأنشطة الارهابية ، بينما هي كانت في الدستور السابق مقصورة على خيانة الوطن في زمن الحرب . وأكد أن هذا مخالف تماما للالتزامات الدولية التي كانت بيرو طرفا فيها ، ومنها بوجه خاص الاتفاقية الأمريكية المعروفة بميثاق سان خوسيه . وأعرب عن رغبته في أن يعرف الأسباب التي حدت ببيرو الى ادراج عقوبة الاعدام فيما يتعلق بالأنشطة الارهابية في دستور عام ١٩٩٣ .

١٩ - وسأل : هل صحيح أنه لا يجوز لمحامي الدفاع أن يطلع على أدلة الاثبات في القضايا المتعلقة بأشخاص مدنيين والمرفوعة الى محكمة مدنية أو عسكرية بموجب المرسومين ٢٥٤٧٥ و ٢٥٦٥٩ ؟ واذا كان الأمر كذلك ، فكيف يستطيع المحامون الدفاع عن موكليهم في هذا النوع من المحاكمات ؟ وأكد أن من الواضح أن المتهمين لن يتمتعوا بمحاكمة عادلة .

٢٠ - **الرئيس** : أعرب عن رغبته هو أيضا في الحصول على معلومات اضافية دقيقة بشأن نقاط عديدة . وأشار بوجه خاص ، فيما يتعلق باستقلال القضاة ، الى أن وفد بيرو أنكر تدخل سلطات أخرى في الشؤون القضائية . كما أن الوفد أفاد بأن كل الاصلاحات التي أجريت في مجال القضاء تمثل استجابة لطلبات السكان وأن ٩٠ في المائة من الأشخاص الذين سئلوا أيدوا هذه الاصلاحات . وأشار الى أن من المعروف أنه يمكن التأثير في الرأي العام بسهولة ، وبالتالي فانه يمكن اعتبار ذلك شكلا من أشكال التدخل . وقال ان من المفيد معرفة من تشملهم بالضبط عبارة " ٩٠ في المائة من الأشخاص الذين سئلوا" ، وما هي النسبة المئوية من الأشخاص في بيرو الذين يعرفون الالتزامات الدولية التي انضمت اليها سلطات هذا البلد ، ومنها بوجه خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأفاد بأن من غير المرجح أن يكون هنالك من بين هؤلاء الأشخاص خبراء كثيرون في مجال تطبيق العهد .

٢١ - وأعرب أيضا عن القلق الذي يساوره بسبب مسألة الأشخاص المفقودين ، وأبدى رغبته في الحصول من وفد بيرو على معلومات أدق وأشمل في هذا الخصوص . واستفسر بشكل خاص عما اذا كان عبء الاثبات يقع على عاتق أسر المفقودين وأقاربهم .

٢٢ - واختتم ملاحظاته مذكرا بأن اللجنة ليست هيئة سياسية ، وانما هي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهي بمقتضى ذلك مكلفة برصد الكيفية التي تفي بها الدول الأطراف بالالتزامات القانونية التي أخذتها على عاتقها بموجب هذا الصك .

٢٣ - ودعا الرئيس بعد ذلك وفد بيرو الى الاجابة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفويا .

٢٤ - **السيد هيرموسا مويا** (بيرو) : أجاب عن السؤال المتعلق بما اذا كانت العناصر المنتمية الى "الدرب المضيء" والأخرى المنتمية الى "حركة توباك أمارو" قد عوملت على النحو ذاته ، فقال ان القانون لا يقيم أي فرق بين المجموعات المخربة . وهكذا ، فان كل الذين يرتكبون أعمالا ارهابية يعاملون على قدم المساواة ؛ وأكد من جهة أخرى أنه لا يجوز في بيرو ملاحقة أي شخص قانونيا بسبب أفكاره .

٢٥ - وأشار في الاجابة على سؤال عن التدابير المتخذة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الى أن الوضع في بيرو حتى ذلك التاريخ كان من شأنه أن يودي بالبلد الى الدمار . فقد تسببت الأنشطة الارهابية في تعطيل المؤسسات الرئيسية عن العمل ؛ وكانت السلطة القضائية عاجزة وكانت تعيش في حالة من الخوف ، لأنها كانت مهددة دون هوادة من قبل الجماعات الارهابية . لذلك ، اعتمدت السلطات في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ استراتيجية دفاعية مكنت من القاء القبض على المسؤول الرئيسي في "الدرب المضيء" في ١٢ أيلول/سبتمبر من العام ذاته .

٢٦ - وفيما يتعلق بالاستفسار عما اذا كانت عقوبة الاعدام تنال من الحقوق التي يكفلها دستور بيرو ، أشار الى أنه كان قد أبرز من قبل أن القوانين لم تكن تنص على عقوبة الاعدام في الحالات المتعلقة بالارهاب ، وانها ليست بالتالي سارية في الوقت الحاضر على هذا النوع من القضايا .

٢٧ - وفيما يتعلق بمشكلة الأبرياء المحتجزين المحتملين - وهي مشكلة غير مقصورة على بيرو - أوضح أن التحقيقات هي التي تسفر عن القاء القبض على الأشخاص ، لا العكس . فعندما تلقي الشرطة القبض على شخص مشبوه وتحبسه ، لا يمكن أن يكون ذلك الا نتيجة تحقيق .

٢٨ - وفيما يتعلق بدوائر الفلاحين المسماة "rondas campesinas" ، أوضح أنها مؤسسات لمجتمعات السكان الأصليين التي توجد في بيرو منذ عقود من الزمن وهي تيسر الدفاع عن مصالح هذه المجتمعات . وهي لم تنشئها سلطات بيرو .

٢٩ - وفيما يتعلق بالمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي يزعم أن الأشخاص المحتجزين من قبل الشرطة كانوا ضحية لها ، دعا الى دحض هذه الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة . لكنه أفاد بأن الحالات القليلة التي حصلت في الماضي أحيلت الى الجهة القضائية المختصة وعوقب مرتكبو ذلك . وأفاد من جهة أخرى بأن مفهوم التعسف في استعمال السلطة من قبل الشرطة لا ينطبق على قضايا الارهاب فقط . ولاحظ أن الشكاوى من التعذيب أو سوء المعاملة على يد الشرطة أو ادارة السجون يجب أن ترفع الى النيابة العامة التي هي الهيئة الوحيدة التي لها صلاحية احالتها الى الهيئة القضائية المختصة والتي يمكن لها بالتالي طلب استهلال اجراءات ضد الجناة المزعومين . لذلك ، ثمة اجراء راسخ في هذا المجال .

٣٠ - وانتقل الى الاجابة عن السؤال عما اذا كان اخفاء هوية القضاة ("القضاة المستترون") متمشيا مع ارساء الأمن في البلد ، فأعلن أن هذه العملية ، وان خطت شوطا كبيرا ، لم تنجز بالكامل بعد . واستدرك قائلا انه تم تسجيل انخفاض كبير في حالات الارهاب . وأشار الى أن "القضاة المستترين" هم في قوانين بيرو عبارة عن مؤسسة مؤقتة ستختفي مع تطور عملية احلال الأمن في البلد . ففي نهاية المطاف ، لن تصبح هنالك حاجة الى الاحتفاظ بها .

٣١ - وفيما يتعلق بتخفيف الاجراءات القمعية ، أوضح أن السلطات تكد حاليا للتخفيف من صرامة القوانين السابقة لقانون العفو . وضرب مثلا لذلك ، وهو أن اعتماد القانون المتعلق بالتوبة مكّن من اطلاق سراح ما يزيد على ٠٠٠ ٤ شخص . وقارن ذلك بقانون العفو الذي لم يمس سوى عدد قليل جدا من الجناة .

٣٢ - وفي الاجابة على سؤال عن آثار قانون العفو ، أوضح أن هذا القانون يمثل جزءا لا يتجزأ من عملية احلال الأمن في البلد ويتعلق بجناية معينة . وأفاد بأن هذا القانون يمكّن من وضع حد للاجراءات القضائية التي تباشر بشأن هذه الجناية .

٣٣ - وفيما يتعلق بالتعويض الممنوح لضحايا انتهاكات حقوق الانسان التي يستهدفها قانون العفو ، أعلن أن مبلغ التعويض لم تقدره السلطة السياسية وانما قدرته الهيئات القضائية . وأشار فيما يتعلق بقضية جامعة لاكانتوتا الى أن الحكم الصادر عن المحكمة قضى بتعويض الضحايا بصفتها أطرافا مدنية . وأفاد بأن الدولة مسؤولة عن هذا التعويض ، وأنها منحته عملا بقرار المحكمة . أما فيما يتعلق بمعرفة ما اذا كان الحق في التعويض مكفولا في الحالات التي يكون فيها الأشخاص مشمولين بالعفو دون أن يحاكموا ، أجاب بأن ذلك مكفول حقا . واستدرك قائلا ان الدولة لا تستطيع أن تحدد من جانبها فقط مبلغ التعويض الذي هو اجراء قضائي مدني . وهكذا ، فان على الضحايا أو أسرهم رفع دعوى ضد

للحصول على تعويضات . ولخّص ملاحظاته بشأن هذه النقطة قائلا ان الحق في التعويضات موجود فعلا في هذا النوع من الحالات ، ولا تختلف سوى الاجراءات المتعلقة بذلك .

٣٤ - وفي الاجابة على سؤال بشأن تعليق الحق في طلب الاحضار للمثول أمام المحكمة ، ذكّر بأنه كان قد عرض بالتفصيل الأحكام التشريعية السارية بشأن هذه المسألة . وأفاد ، فيما يتعلق بـ "سجناء الضمير" بأن قوانين بيرو لا تعرف هذا المفهوم . وأكد أنه ما من أحد يلاحق قانونيا بسبب آرائه . وأفاد من جهة أخرى بأن الحكومة تعتزم اتخاذ تدابير ترمي الى تسوية الحالات التي يحتمل أن تصدر فيها شكاوى من أشخاص محتجزين يعتبرون أنفسهم أبرياء . وأكد للجنة أن كل الحالات من هذا النوع ستعالج مع المراعاة التامة للقانون وحقوق الانسان .

٣٥ - وفي الاجابة على سؤال يتعلق بكيفية عمل المحاكم العادية في قضايا الارهاب ، قال ان القضية تتألف من مرحلتين . ففي المرحلة الأولى ، يتولى أحد القضاة التحقيق جنائيا في الوقائع واثبات مسؤولية المتهم . وهذا القاضي مكلف بوجه خاص بجمع أدلة الاثبات . وليس له صلاحية اصدار حكم . أما المرحلة الثانية فهي مرحلة "الحكم الشفوي" الذي تصدره محكمة جماعية ما زالت تتألف حتى الآن من "قضاة مستترين" . واستدرك قائلا ان هذا الاجراء ذو طابع مؤقت فقط ، مثلما سبق أن أشار اليه . وأكد أن الحق في الدفاع مكفول دون قيود في كل الأحوال . وهكذا فان المدة التي لا تزيد على خمس دقائق والتي يزعم أنها ممنوحة لمحامي الدفاع للتحاور مع القاضي هي معلومة خاطئة . وعلاوة على ذلك ، فان بامكان المحتجزين التحاور مع محاميهم في مكان خاص ، كما أن بامكان المحامين استجواب كل الأطراف التي لها صلة باحتجاز موكليهم أو توجيه التهمة اليهم ، وذلك سواء في سياق تحقيقات الشرطة أو في سياق التحقيق . وأكد أن الحق في الدفاع لا يخضع لأي قيود .

٣٦ - وأشار الى المشكلة التي طرحت بشأن الأشخاص المعفى عنهم بموجب قرار من المحكمة العليا يلغي حكما سابقا استتبع استئنافا لإبطال الحكم . وأفاد بأن الشخص الذي أعفي عنه وسلّم ببراءته يمكن أن يتعرض لاحتمال احتجازه من جديد بموجب أمر جديد من القاضي . وأشار الى أن هنالك لحسن الحظ قانونا ينص على أن يظل هؤلاء الأشخاص طليقي السراح . وأشار كذلك الى الأشخاص الذين برئوا على النحو ذاته لكنهم يمكن أن يظلوا محتجزين لأنهم لم يستجيبوا لاستدعاء للمثول أمام القاضي ، وهذا يعتبر اهانة لسلطة القضاء ويستتبع احتجاز المعني .

٣٧ - وأشار الى السؤال عما اذا كان يمكن محاكمة شخص بتهمة الارهاب لمجرد عدم امتلاكه أوراق هوية . وأجاب بأن ذلك ليس ممكنا لأن ذلك لا يمثل عملا اجراميا . وأفاد من جهة أخرى بأن الارهابيين ، عندما كانوا يمارسون أعمالهم مع الافلات من العقاب ، كانوا يهاجمون المباني التي تخزن فيها بطاقات الناخبين ويزورونها . فمن المحتمل أن يدعي أحد الجانحين الارهابيين الذي يمسك وبحوزته بطاقة ناخب

أو بطاقة هوية أخرى مسروقة أو مزورة أنه احتجز لأنه لم يكن يملك بطاقة هوية . وأكد أن امتلاك وثيقة هوية مسروقة أو مزورة يشكل بجلاء مخالفة للقانون العام لأن ذلك يعد انتهاكا للثقة العامة ، لكنه لا يستتبع أبدا ملاحقات قانونية بتهمة ارتكاب جريمة الارهاب .

٣٨ - وفيما يتعلق بارساء نظام التنسيق القضائي ، ذكّر بالسؤال الذي طرح بشأن ما اذا كان الدستور قد عدل بخصوص هذه النقطة ، وأجاب بالنفي لأن القانون المتعلق بالتنسيق القضائي لا يعدل هيكل سلطات الدولة الذي حدده الدستور ؛ وقال ان الدستور أنشأ هيئة تنسيقية مشتركة بين المؤسسات يوجد على رأسها رئيس المحكمة العليا وتتألف بشكل خاص من النائب العام للبلد ومجلس القضاء و "أمين المظالم" وممثلين للمحامين والجامعات ، أي من كل المؤسسات التي لها صلة بسير عمل الجهاز القضائي . ولا يشكل أي من الصفات المضفاة على مجلس التنسيق القضائي هذا تدخلا في أعمال الوظيفة القضائية ، بل ان الهدف من انشاء هذه الهيئة هو اعادة انشاء السلطة القضائية بحيث تستعيد مصداقيتها .

٣٩ - وأجاب بالنفي عن السؤال عما اذا كانت هنالك اجراءات خاصة بشأن طلب الاحضار : فالاجراء المعمول به هو الاجراء الذي يحدده القانون ، وهذا الضمان يبقى كاملا غير منقوص .

٤٠ - وأعقب قائلا ان قانون اعادة تنظيم النظام القضائي يدخل قواعد ذات طابع اداري تتوخى تيسير الاجراءات على صاحب الدعوى . فقد حصل كثيرا في الماضي أن كان المدعي أو محاميه يزعج القاضي في أي وقت ، وذلك أحيانا لمحاولة التأثير فيه بممارسات مختلفة . وعلاوة على ما يمكن أن يترتب على ذلك من احتمالات التأثير في حسن سير العدالة ، أفضت هذه الممارسات الى مضيعة للوقت . والآن لا توجد سوى طريقتان يجوز بواسطتهما لصاحب الدعوى التوجه الى مخاطبة القاضي .

٤١ - وأفاد بأن الطريقة الأولى تتمثل في بطاقة معلومات تمكّن صاحب الدعوى أو محاميه من طرح أسئلة على القاضي عن حالة تقدم الملف عندما يصدر القاضي قراره ، الخ. ولا يجوز أن تصدر الاجابة الا عن القاضي الذي يتابع القضية ، ويجب عليه أن يحيل هذا الملف بعد التوقيع عليه الى صاحب الدعوى في غضون ٢٤ ساعة . وهذا الملف يتعلق بسير الاجراء . أما الطريقة الثانية ، فهي أنه يجوز لصاحب الدعوى أن يطلب حضور محاميه عندما يمثل أمام القاضي ولكن بشرط أن يعلم الطرف الآخر بذلك حتى يكون هو أيضا حاضرا برفقة محاميه . وهذا تدبير يرمي الى توفير ظروف عادلة لممارسة حقوق الدفاع . وهذا الاجراء موجود في بلدان أخرى أيضا .

٤٢ - وأكد فيما يتعلق بالعدالة العسكرية ، أن الأحكام الصادرة عن الاختصاصات القضائية العسكرية لا يمكن أن تعيد النظر فيها محكمة من محاكم القانون العام . ولا يجوز الا للمجلس الأعلى للعدالة العسكرية اعادة النظر في القرارات الصادرة عن القضاء العسكري .

٤٣ - وأشار الى السؤال عن مدى استمرار سريان تدابير حالة الطوارىء في بيرو . ولاحظ في هذا الخصوص أنه لم يعد هنالك داع لحالة الطوارىء في مناطق عديدة من البلد وأنها رفعت الى حد ما في جزء يتراوح بين ٦٥ و ٧٠ في المائة من أراضي البلد . ولم تستبق حالة الطوارىء الا في المناطق التي ما زالت تحدث فيها أعمال ارهابية .

٤٤ - وأجاب على الأسئلة المتعلقة بالمحكمة الدستورية فقال ان دستور بيرو نص على هيئتين لمراقبة احترام الدستور وهما : المحكمة الدستورية و "أمين المظالم" . وأفاد بأن متانة هاتين المؤسستين تنبع أساسا من كون أعضائهما انتخبوا من قبل الكونغرس وكون الترشيحات ناتجة عمليا عن توافق في الآراء ، لا عن قرار من الأغلبية الحكومية . لذلك فان هنالك ما يكفل قيام المحكمة الدستورية بدور الحارس الوفي للدستور . أما "أمين المظالم" ، فهو سيستلم مهامه رسميا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، لكنه انتهى من تشكيل الأفرقة العاملة التي ستساعده في عمله ، وهو قد بدأ يتلقى الشكاوى .

٤٥ - وأشار الى الأسئلة التي طرحت بشأن تثبيت القضاة في مناصبهم كل سبعة أعوام . وقال ان هذا اجراء معمول به في بيرو منذ أمد بعيد وهو لا يشكل رقابة سياسية بل هو وسيلة للتأكد من قدرات القاضي الذهنية والأخلاقية عن طريق النظر في الشكاوى التي يمكن أن ترفع ضده . وأفاد بأن القاضي يشارك أيضا في هذا الاجراء الذي ليس سريا ولا مفاجئا البتة .

٤٦ - واستطرد قائلا ان تعيين القضاة لا تتدخل فيه السلطة التنفيذية ولا السلطة التشريعية . فالمجلس الوطني للقضاء ، الذي هو هيئة جماعية مؤلفة من ممثلين لكل الفئات المهنية ، هو الذي يعمد الى الانتقاء الصارم للمرشحين ويعين القاضي ويمكنه خلعه في حالة صدور شكوى ضده لارتكابه خطأ في أداء مهامه . وبعبارة أخرى ، فان ضمان ثبات القضاة في مهامهم يقوم على ما يبرهنون عليه من صرامة وعلى مدى احترامهم للقانون والأخلاق المهنية . وأكد أن القضاة في بيرو لا ينقلون لأسباب سياسية . لذلك يمكن تأكيد أن السلطة القضائية في بيرو مستقلة تماما عن السلطات الأخرى للدولة ، وأنه ليس في امكان الدولة التأثير في الأحكام الصادرة أو تعديلها وفقا للمصالح السياسية أو غيرها من المصالح . وأشار من جهة أخرى الى أن اعادة تنظيم النظام القضائي ، التي انطوت على انشاء الهيئة التنسيقية المشتركة بين المؤسسات ، قد أقرتها أغلبية عظمى من مستعملي العدالة ، الذين هم أنفسهم أطراف في قضايا ، لأنها ترسي من جديد جدارة المؤسسة القضائية بالاحترام . وأكد أن اعادة التنظيم هذه ليست مخالفة لدستور بيرو ولا للعهد .

٤٧ - وأردف قائلا ان مواطن قلق أبديت بشأن عبء الاثبات في حالة الشكاوى الصادرة عن أسر المفقودين . وأكد أن هذا العبء لا يقع البتة على الأسر ذاتها ، وانما هو يقع على عاتق القاضي والنيابة العامة ، حيث ان عليهما جمع الأدلة على صدق الشكوى . واختتم قائلا ان هذا لا يستبعد طبعا حق الطرف المشتكي في تقديم كل أدلة الاثبات التي يمكنه تقديمها .

٤٨ - **الرئيس** : أعطى الكلمة لأعضاء اللجنة الذين لديهم ملاحظات بشأن الاجابات التي قدمت على مختلف الأسئلة .

٤٩ - **السيد بروني تشلي** : ذكّر بأن العديد من أعضاء اللجنة كانوا قد أثاروا بشكل ملموس جدا مشكلة اتساق قوانين معينة من قوانين بيرو مع الدستور والعهد . وذكر من جانبه مقتطفات من قرار (رقم ٤ - ٢٤ - ٩٥) كانت قد أصدرته المحكمة العليا التي دعيت الى النظر في استئناف ضد قرار صادر عن قاضي دائرة القضاء الجنائي السادسة عشرة بليما (16º juzgado especializado en lo penal) ، التي أعلنت عدم انطباق المادة الأولى من قانون العفو في قضية كانت تحكم فيها هذه الدائرة القضائية . أما المحكمة العليا ، فقد أعلنت في قرارها أنه اذا كان القضاة متقيدين فعلا بتعاليم الدستور والقانون ، كان عليهم أن يسهروا على تطبيق العفو في انجاز مهامهم ، وأن ممارسة وظيفة قضائية تقتضي احترام المبدأ الذي مفاده أن القضاة ليس لهم صلاحية البحث في النوايا التي ألهمت أحكام قانون العفو . وأفاد بأن المحكمة العليا أعلنت أيضا أنه "بالرغم من كون الصكوك الدولية تشكل جزءا من القانون الوطني وفقا للمادة ٥٥ من الدستور ، ... فهي لا تصل الى درجة القاعدة الدستورية ، كما أنها لا تعلو على قانون آخر من قوانين الجمهورية" . وأشار الى أنه في هذه الحالات يظل يطرح السؤال ذاته الذي كان قد طرحه من قبل ، نظرا للالتزام الذي يقع على عاتق اللجنة ، وهذا السؤال هو : ما هو مدى اتساق كل هذه القوانين والأحكام والممارسات مع العهد ؟

٥٠ - **السيدة ميدينا كيروغا** : أثارت مشكلة الأشخاص الذين يحاكمون بتهمة الارهاب بسبب عدم امتلاكهم بطاقات هوية . وقرأت مقتطفات من المرسوم الأعلى رقم ٠٩ - ٩٥ ، الذي نشر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، والذي تنص المادة الأولى منه على أن بامكان رئيس الجمهورية ممارسة الحق في العفو بشأن الأشخاص الموقوفين بتهمة جريمة الارهاب والمحتجزين لذلك ، شريطة أن تكون هنالك أدلة على أن هؤلاء الأشخاص اتهموا بجريمة الارهاب بسبب عدم امتلاكهم بطاقات هوية . ولاحظت بالتالي أن هذه الحالة واردة فعلا في نص مرسوم أعلى .

٥١ - **الرئيس** : تحدث بالأصالة عن نفسه فأعرب عن قلقه لكون بيرو تعتبر فيما يبدو أنه يحق للهيئات الداخلية في البلد أن تصدر حكمها بشأن مدى اتساق قوانين بيرو مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها بيرو .

٥٢ - **السيد رييس موراليس** (بيرو) : أوضح ، تلافيا لسوء الفهم ، أنه كان قد تحدث عن ٠٠٠ ٤ ارهابي "تائب" كانوا قد طلبوا الاستفادة من قانون خاص ، متميز تماما عن قانون العفو ، وهو يسمى "قانون التوبة" . أما فيما يتعلق بالقرار الصادر عن قاضي الدائرة القضائية الجنائية السادسة عشرة بليما ، فهي تدل دليلا واضحا على الاستقلال الذي برهن عليه قضاة بيرو في أداء وظيفتهم القضائية . لكن هذه القضية تدل جيدا أيضا على أن بيرو تحترم المبدأ المنصوص عليه في الصكوك الدولية وهو تعدد هيئات القضاء ودرجاتها . فالقرار الذي صدر قدم بشأنه استئناف أمام محكمة ذات اختصاص قضائي أعلى درجة ، وأصدرت هذه الأخيرة حكما مخالفا للأول .

٥٣ - ولاحظ أيضا أن هنالك لبسا في التفريق بين جريمتين الارهاب البسيط والارهاب المتفاقم أو خيانة الوطن . وأشار أولا الى جريمة الارهاب البسيط ، فأفاد بأنها تتمثل في التسبب في حالة بلبلة أو انذار أو رعب لدى السكان أو احداث هذه الحالة أو مواصلتها ، وذلك بواسطة أفعال تهدد حياة الأشخاص وسلامتهم والحرية الفردية والممتلكات وأمن المباني وطرق الاتصالات ، الخ .

٥٤ - واسترسل قائلا ان الشروط التالية يجب أن تتوفر لكي تكون هنالك جريمة ارهاب متفاقم أو خيانة للوطن : '١' استعمال عربات مفخخة أو أجهزة مماثلة أو متفجرات أو أسلحة قتال أو أسلحة مماثلة تودي بحياة الأشخاص ؛ و '٢' امتلاك أو تخزين متفجرات أو مكونات تستخدم في صنع المتفجرات بهدف استخدامها في ارتكاب الأفعال الآنفة الذكر ؛ و '٣' الانتماء الى قيادة منظمة ارهابية ؛ و '٤' الانتماء الى الجماعات المسلحة أو العصابات أو الفرق المكلفة باغتيال الأشخاص ؛ و '٥' تسريب معلومات أو بيانات أو خطط أو - وثائق أخرى تيسيرا لارتكاب الأفعال المشار اليها في البندين '١' و '٢' أعلاه ؛ و '٦' انتهاز الشخص وظيفته المتمثلة في التعليم للتأثير في موقف التلاميذ ازاء الارهابيين . وأكد أن التمييز بين هذين النوعين من الجريمة هام ، خاصة وأنه الأساس المستند اليه للتقرير بشأن الاختصاص القضائي الذي له صلاحية محاكمة مرتكبي هذه الأفعال ، وهما نوعان من الاختصاص القضائي : محاكم القانون العام فيما يتعلق بالارهاب البسيط والمحاكم العسكرية فيما يتعلق بالارهاب المتفاقم .

٥٥ - واستطرد قائلا ان الفرق بين هذين النوعين من الجرائم هو الذي يبرر الفرق في الاختصاص القضائي . ولاحظ أن البعض يؤكد أن كل من يحاكم أمام محكمة عسكرية يدان . ونفى ذلك نفيا قاطعا . وأفاد بأن بامكان وفد بيرو ، الذي تتوفر بحوزته أرقام دقيقة ، أن يؤكد أن محكمة عسكرية برأت في الآونة الأخيرة ٢٨ ارهابيا وأطلقت سراحهم . وأشار الى حالات أخرى اعتبرت فيها المحكمة العسكرية أن جريمة الارهاب المتفاقم لا تقوم على أسس متينة لكن المتهمين مسؤولون عن جرائم ارهاب بسيط ، وأحالت بالتالي القضية الى اختصاص قضائي عادي ، وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أنهم حوكموا مرتين .

٥٦ - واختتم بقوله ان وفد بيرو يعتقد أنه أجاب بذلك على كل الأسئلة التكميلية التي طرحها أعضاء اللجنة .

٥٧ - **الرئيس** : شكر وفد بيرو على اجاباته المفصلة . وقال ان الوقت لم يعد يسمح للانتهاء من النظر في تقرير بيرو وان من الأفضل أن يبدي الأعضاء الآن ملاحظاتهم النهائية بشأن المجالات التي عولجت في اطار الفرع الأول من قائمة النقاط . وأفاد بأن حكومة بيرو ستدعى مرة أخرى الى ايفاد ممثلين لها خلال دورة تشرين الأول/أكتوبر أو دورة آذار/مارس ١٩٩٧ للجنة ، أيهما أنسب للحكومة ، للانتهاء من النظر في التقرير . وقال انه اذا لم يسمع اعتراضا ، فسيعتبر أن اللجنة توافق على ذلك .

٥٨ - **وقد تقرر ذلك** .

٥٩ - **السيدة ميدينا كيروغا** : شكرت وفد بيرو على اجاباته . وقالت ان اللجنة تتفهم تماما الحالة الرهيبة التي توجد فيها بيرو في مواجهة الارهاب ، ولكن يساورها قلق كبير أيضا للطريقة التي تتبعها الدولة في الوقت الحاضر لمواجهة الارهاب . وأفادت بأنه ما زالت تنتابها حالات قلق كبير ، وذلك في المقام الأول فيما يتعلق بحالة الحقوق التي يكفلها العهد حسبما يتبين من نظام بيرو القانوني .

٦٠ - وأضافت قائلة ان الدستور يعتبر المعاهدات بمثابة قوانين ؛ لذلك فان أي قانون يعتمد بعد دخول العهد حيز النفاذ يمكن أن يعدل العهد وهذا ما حصل . وأشارت الى أنه ، نظرا لكون كل الحقوق المكرسة في العهد قد أدرجت في الدستور ، فان بامكان القضاة تطبيق الدستور مباشرة . ولكن يتبين من كل المعلومات المتوفرة أن ذلك لم يحصل . بل وقد حصل حتى عدم احترام أحكام واردة في الدستور ، وهي أحكام لم تكن مقبولة في حد ذاتها ؛ وهكذا ، فان المدة القصوى للاحتجاز التحفظي حددت بـ ١٥ يوما ، لكن هنالك مرسوما بقانون يجيز تمديد هذه الفترة . كما ان القانون المتعلق بانشاء مجلس التنسيق القضائي يبعث على القلق أيضا ، لأنه يمنح هذه الهيئة صلاحيات فيما يتعلق بالتعيين والجزاء لا ينبغي أن تكون لهيئة من هذا القبيل . وأكدت أن هذا المجلس يتألف فعلا لا من قضاة فحسب بل وكذلك من موظفين في السلطة التنفيذية لهم صلاحيات هامة جدا . وأفادت بأن الصلاحيات التي أناطها القانون المذكور بمجلس التنسيق القضائي مخالفة تماما للمادتين ١٥٠ و ١٥٨ من الدستور اللتين ترميان الى ضمان استقلال مجلس القضاء ، وبالتالي الى استقلال السلطة القضائية . ولاحظت أن وفد بيرو طمأن اللجنة على أن السلطة التنفيذية لا تتدخل أبدا في الأحكام الصادرة عن المحاكم ، لكنها نبهت الى أن تدخل السلطة التنفيذية لا يكون بالضرورة مباشرا ؛ وأكدت أن ضمان الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية لا يمكن أن يتحقق الا بواسطة نظام من الضمانات فيما يتعلق بعدم عزل القضاة وتعيينهم وترقيتهم .

٦١ - وأعقبت قائلة ان وجود محاكم عسكرية لمحاكمة المدنيين يعتبر مخالفا تماما للمادة ١٤ من العهد . فكيف يمكن فعلا أن ينتظر من القضاة الذين هم عسكريون فعليون وخاضعون للتسلسل الهرمي العسكري ، والذين هم زيادة الى ذلك يرون في الارهابيين أعداء ، أن يلزموا الحياد والموضوعية اللازمين بحكم وظيفتهم ؟ وأضافت قائلة ان الطريقة التي تكفل بها الحقوق في الدفاع تبعث على القلق أيضا ، وذلك بسبب القيود المفروضة على مقابلات المحامين بالقضاة . وأكدت أن هذه اللوائح التي هي من شأنها الاضرار بالدفاع تزيد أيضا في تفاقم عدم استتباب الأمن في البلد .

٦٢ - واختتمت كلمتها قائلة انها ، اذ تدرك أن مكافحة الارهاب لا يمكن الا أن تحصل فيها بعض التجاوزات الاستثنائية ، فهي تود لو تقضي دولة بيرو على الارهاب بسرعة ، لكن من واجبها تذكيرها بالتزاماتها الدولية .

٦٣ - **السيد بورغنتال** : أعرب عن ابتهاجه لتأكيد وفد بيرو أنه سيحيط حكومته علما بتوصيات اللجنة . وقال ان مهمة اللجنة تتمثل في مساعدة الدول ، وهذا هو ما حدا به الى توضيح مواطن قلقه . ففيما يتعلق ببيرو ، يتمثل موطن القلق الرئيسي في كون هذه الدولة توحي بأنها تعتبر أن الغاية تبرر الوسيلة . فاذا كانت اللجنة مستعدة لترك هامش معين تقديرا للدول في مكافحتها للارهاب ، فان هنالك عتبة تكون التدابير التي تتجاوزها غير مشروعة لا أكثر ولا أقل . وأفاد بأن هذه الصفة يمكن أن تنطبق على قوانين العفو والقوانين المناهضة للارهابيين والقوانين التي تنظم اجراءات المحاكم العسكرية . وأشار علاوة على ذلك الى أن حكومة بيرو فسرت الرخصة المتاحة للدول بموجب المادة ٤ من العهد تفسيرا تعسفيا حيث انها تعتبر فيما يبدو أنه يمكن الابقاء على بعض القيود حتى بعد رفع حالة الطوارىء . ولاحظ أن الأشخاص الذين لا يزالون في السجن مع أنهم حبسوا عقب محاكمة لم تراع فيها الضمانات القضائية يجب أن يحاكموا من جديد أو يطلق سراحهم . وأبدى ارتياحه لكون بعض ضحايا التعسف أو أسرهم قد تلقوا تعويضات ، لكنه أكد أيضا أهمية مضي السلطات في هذا الطريق . وأشار الى أن قانون العفو يثير مشكلة كبيرة ، ولا سيما المادة ٦ منه ، لأن ملفات عديدة صنفت في عداد الملفات المقفلة مما يحرم الضحايا من امكانية الالتجاء الى المحكمة . واختتم كلمته معربا عن أمله في أن توضع تماما في خدمة شعب بيرو القدرة على الابداع التي برهن عليها المشرع في بيرو في صوغ قوانين العفو والقوانين المناهضة للارهاب .

٦٤ - **السيد كلاين** : شكر الوفد وأبرز أن اللجنة لا يساورها قلق بشأن الأحداث الماضية فقط بل بشأن الوضع الراهن أيضا ، الذي يبعث على الانشغال بالرغم من التدابير الجديرة بالثناء . وقال ان اللجنة لا تجهل مخاطر الارهاب على السكان ، ولكن بينما اعتبرت الحكومة أن البلد استتبت فيه حالة من السلم ، فان الانسان لا يلاحظ تقدما فيما يتعلق باحترام الشرعية . فهنالك ادعاءات عديدة باللجوء الى التعذيب أثناء عمليات التحقيق بالرغم من نفي وفد بيرو ذلك نفيا قاطعا ، كما أن الضمانات القضائية غير

مرعية . فمن الأهمية الخروج من هذه الحالة بدءا باعادة ارساء استقلال السلطة القضائية ونزاهتها على أكمل وجه ، وذلك باحالة المسؤولين عن الانتهاكات الى المحكمة وضمان تعويض الضحايا .

٦٥ - واسترسل قائلا ان الافلات من العقاب الذي تضمنه قوانين العفو يمثل انتهاكا مداوما للمادة ٢ من العهد ، وأعرب عن أسفه لكون الوفد لم يفده في الاجابة على سؤاله بشأن ما اذا كانت الحكومة تعتزم اعادة النظر في هذه النصوص ، أو على الأقل القيام بتحريات لاثبات صحة الوقائع الاجرامية . واستخلص من هذا الصمت أن حالة مشروعة تخل بأحكام العهد ستظل باستمرار سوف تظل موجودة . وأعرب مع ذلك عن أمله في أن يثمر الحوار الذي دار مع اللجنة في المستقبل القريب .

٦٦ - **السيدة ايفات** : قدمت التحية على الجلد الذي برهن عليه وفد بيرو أمام الأسئلة العديدة التي طرحتها اللجنة التي حاولت من جهتها تتفهم الوضع في بيرو . وأفادت بأن اللجنة ما زال يساورها مع ذلك قلق لأسباب عديدة أولها عدم اتساق بعض أحكام الدستور ذاته مع العهد ، فضلا عن عدم اتساق قوانين وممارسات معينة مع الدستور . فما زال الانسان يلاحظ اللجوء بشكل تعسفي الى الاحتجاز السري الذي يعرض المحتجزين لامكانية سوء المعاملة أو التعذيب . ويلاحظ من جهة أخرى أن أشخاصا عديدين ، سواء من سجناء الرأي أو الأبرياء ما زالوا محتجزين ظلما . وأكدت أن اطلاق سراحهم يمثل أولوية مطلقة . ولاحظت أن نزاهة العدالة مشبوهة وأن قوانين العفو تتضمن أحكاما تتجاوز التدابير التي يمكن اعتبارها معقولة . فهذه القوانين بعيدة عن كونها تحقق تقدم عملية التصالح ، بل انها يمكن أن تثير لدى السكان احساسا يمكن أن تتمخض عنه اضطرابات جديدة . ولاحظت بوجه عام أن حكومة بيرو تشعر فيما يبدو أنها غير ملزمة بالالتزامات التي يقتضيها العهد لمجرد كونها تكافح الارهاب . لكنها دعت الى عدم نسيان أن اعادة اقامة النظام المدني لا يمكن أن تحصل الا في اطار الشرعية القانونية ، واذا كان من اللازم تقييد حقوق معينة . وجب تحديد الضرورة التي تقتضي هذه القيود تحديدا وافيا ، ووجب حصر هذه القيود فيما هو أساسي لبلوغ هدف مشروع . وأعربت عن أملها في أن يكون الوفد الذي سيمثل بيرو ، لدى مقابلته القادمة مع اللجنة ، قادرا على تقديم عرض للتقدم الفعلي المحرز .

٦٧ - **السيد برادو فاييخو** : شكر وفد بيرو على ما برهن عليه من رغبة في التعاون . وأعرب عن القلق الذي يساور اللجنة للوضع الناجم عن الارهاب ، لكنه لم ينس أن بيرو تكافح وباء آخر ألا وهو المتجرون بالمخدرات الذين تؤثر تصرفاتهم في كامل حياة البلد . ولاحظ أن هذه المشكلة المعقدة هي من نصيب بلدان كثيرة في أمريكا اللاتينية . وأشار مع ذلك الى أن افلات المسؤولين عن التجاوزات التي حصلت في الماضي من العقاب ، وانعدام الضمانات القانونية والاستمرار في احتجاز الأبرياء تشكل كلها انتهاكات لحقوق الانسان لا يمكن للأسف انكارها . وأفاد بأن لجنة القضاة الآندية التي هو عضو فيها كانت قد أوصت حكومة بيرو باجراء اصلاحات هامة . وقال ان اللجنة من ناحيتها أفصحت عن أهدافها

ومواطن قلقها . وأعرب في نهاية كلمته عن أمله في أن تدرس حكومة بيرو مجموعتي التوصيات وأن تتمكن ، أثناء حوارها المقبل مع اللجنة ، من عرض الاصلاحات التي أنجزت .

٦٨ - **السيد كريتسمر** : اعترف بأن اللجنة كانت تبدو قاسية في ملاحظاتها الموجهة الى وفد بيرو ، وشكر هذا الوفد على اهتمامه . وقال ان وزارة العدل اعترضت مرتين على الادعاء بأن وجود أبرياء في السجون يمثل مشكلة خاصة في بيرو . وأكد أنه يمكن من الناحية الشرعية التماس عذر للدولة التي تطبق كل أحكام المادة ١٤ من العهد تطبيقا صارما ، اذا كان هنالك ، بالرغم من جهود هذه الدولة ، شخص أو شخصان مدانان أو محبوسان ظلما . واستدرك قائلا ان هذا العذر ليس ممكنا أبدا فيما يتعلق بدولة تخل بأحكام عديدة من هذه المادة ١٤ . فكل المداخلات تفيد بأنه لا يوجد عضو من أعضاء اللجنة يعتقد أن المحاكمات السرية التي قامت بها محاكم عسكرية تراعي القدر الأدنى من الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد . والأكيد هو أن بيرو تواجه معضلة صعبة . وتساءل فعلا كيف يمكن للقضاة ، في بلد اغتيل فيه ٣٠٠ قاض حتى الآن ، أن يقوموا بمحاكمات عادلة . وأشار الى أن الامكانية الوحيدة في هذه الحالة تتمثل في الالتجاء الى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ١٤ واعلان حالة الطوارىء مع الاخلال بجميع الحقوق التي تنص عليها تلك المادة . وبالتالي ، فانه يمكن احتجاز الأفراد احتجازا مؤقتا طوال الفترة الموافقة تماما لحالة الطوارىء الى أن يتيح الرجوع الى الحالة الطبيعية العودة الى القيام بمحاكمة عادلة تماما .

٦٩ - واسترسل قائلا ان وجود عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الناشطة جدا في بيرو أمر يحسب لصالح هذه الدولة . وأشار من جهة أخرى الى أن من غير المقنع انكار كل ادعاءات المنظمات غير الحكومية الذائعة الصيت مرة واحدة دون اقتراح القيام بتحقيق على الأقل . والشيء ذاته يقال عن التعذيب الذي أنكر الوفد بكل بساطة حدوثه دون أن يذكر ما اذا كانت قد أجريت تحريات في الأمر أو ما اذا كان سيجري ذلك . وأعرب في ختام كلمته عن أمله في أن يتضمن التقرير القادم معلومات عن هذه المسألة .

٧٠ - **السيد م. بوكار** : قال انه لا يجهل الصعوبات التي تعرضت لها وما زالت تتعرض لها حكومة بيرو في مكافحة مشاكل كالارهاب والاتجار بالمخدرات بوجه خاص ، لكنه أبرز أن الحكومة مطالبة ، حتى عند مكافحة هذه الآفات ، بالحرص على احترام حقوق الانسان الأساسية والالتزامات الدولية التي تعهدت بها . وأشار في هذا الصدد الى أن اعتبار الصكوك الدولية التي تعد بيرو طرفا فيها جزءا من القوانين الوطنية ، لا يستبعد امكانية علو أحكامها على أحكام القوانين العادية . وأشار في هذا الخصوص الى قانون العفو الذي اعتمدته حكومة بيرو مما يشكل خروجا عن أحكام العهد . وقال انه لا يشك مع ذلك في أن سلطات بيرو ستبذل قصارى جهدها للسهر على الاحترام الكامل لأحكام دستور بيرو ، مبرهنة بذلك عن رغبتها السياسية في بذل كل ما في وسعها من أجل مصلحة كل سكان البلد .

٧١ - **السيدة شانيه** : شكرت وفد بيرو على اجابته ولو جزئيا على الأسئلة المعقدة التي طرحها أعضاء اللجنة .

٧٢ - وقالت فيما يتعلق بتوسيع مجال تطبيق عقوبة الاعدام الذي هو منصوص عليه في الدستور الجديد لعام ١٩٩٣ انها ما زالت مقتنعة بأن هذا التدبير مخالف لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد بالرغم من تأكيد وفد بيرو أنه تدبير رمزي . وأفادت من جهة أخرى الى أنه اذا كان صحيحا أنه ليس هنالك بلد معصوم من الأخطاء القضائية التي تعود في معظمها الى وجود ثغرات في تطبيق المادة ١٤ من العهد ، فان اقامة العدل بشكل سري وعاجل من قبل محاكم عسكرية في بيرو أمر يتيح دون أدنى شك احتمال الوقوع في أخطاء كبرى ، خاصة في قضايا الارهاب .

٧٣ - ورأت أن الحجج التي قدمها وفد بيرو لدحض ادعاءات التعذيب الصادرة عن عدد من المنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة ليست مقنعة بتاتا . فاذا لم تكن هنالك حقا أي حالات تعذيب أو سوء معاملة في بيرو ، ما كان للحكومة أن تشعر بالحاجة الى اعتماد قانون عفو يستهدف بوجه خاص قوات النظام وقوات الأمن . وأعربت علاوة على ذلك على الشكوك التي ما زالت تساورها فيما يتعلق بامكانية حصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على تعويضات . وأعربت عن أملها في أن ينقل الوفد بأمانة الى سلطات بيرو ملاحظات اللجنة وفي أن تؤخذ هذه الملاحظات في الاعتبار لدى اعداد تقرير بيرو الدوري الرابع .

٧٤ - **السيد بروني تشلي** : أعرب عن أمله هو أيضا في أن يؤتي الحوار الذي تواصل مع وفد بيرو ثماره وفي أن تحاط سلطات بيرو علما بتفاصيله . وقال ان أعضاء اللجنة يدركون المشاكل التي اضطرت بيرو الى مواجهتها في الأعوام العشرة الأخير وأنهم لا يجهلون الصعوبات الناجمة عن الحالات المتصلة بالارهاب في بيرو كما في غيرها من البلدان . وأكد أن من الأهمية لمواجهة هذه الآفة الحرص على احترام سيادة القانون والعدل والديمقراطية . وأعرب عن أمله في أن يقدم وفد بيرو في الدورة القادمة للجنة عرضا بالتقدم المحرز في هذا الاتجاه .

٧٥ - **السيد بهاغواتي** : أعرب عن أمله في ألا يشك وفد بيرو في أن الهدف الوحيد من الحوار الجاري بينه وبين اللجنة هو مساعدة حكومة بيرو على تخطي العقبات التي تعرقل إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد . ومن جهته ، رأى أن احدى العقبات الرئيسية التي ما زالت قائمة في هذا المجال تتمثل في افتقار السلطة القضائية الى النزاهة والاستقلال ، وهي حالة تتعارض مع ضمان ارساء مجتمع حر وديمقراطي .

٧٦ - واستفسر كيف يمكن فعلا للمواطنين أن يأملوا في الحماية من الاعتداء على حقوقهم اذا أبقي على سرية هوية القضاة ، المدنيين منهم والعسكريين ، فضلا عن سرية مداولاتهم ، واذا لم يتح لمحامي الدفاع الاطلاع على أدلة الاثبات واذا لم يتسن لهم القيام باستجواب مقابل للشهود ؟ وأشار علاوة على ذلك الى أن دور المجلس الوطني للقضاء ما زال في حاجة الى توضيح . واستفسر من جهة أخرى ، مثلما فعلت ذلك السيدة شانيه ، عن الحكمة من توسيع مجال تطبيق عقوبة الاعدام بالرغم من تأكيد وفد بيرو أن عقوبة الاعدام لم تنفذ أبدا من حيث التطبيق . ورأى أن قرار برلمان بيرو الرامي الى تطبيق عقوبة الاعدام من جديد على أعمال الارهاب مخالف لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد . وأعرب عن أمله في أن تحاط حكومة بيرو علما على نحو واف بالملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة وفي أن يقام نظام قانوني جديد لصالح شعب بيرو تراعى فيه أحكام العهد ، وذلك قبل تقديم تقرير بيرو الدوري الرابع .

٧٧ - **السيد م. فرانسيس** : انضم الى كل الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة بعد النظر في تقرير بيرو الدوري الثالث . وأعرب عن أمله في أن ترد خلال الدورة القادمة للجنة اجابات دقيقة على الأسئلة التي ظلت معلقة . وأكد أنه بينما تعد بيرو وفقا للدستور الوطني دولة ديمقراطية تخضع لسيادة القانون ، فما زالت هنالك ثغرات عديدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام العهد . وأعرب عن أمله في أن تتخذ سلطات بيرو على وجه السرعة التدابير اللازمة لاعادة الاحترام الكامل للمبادىء الديمقراطية الى البلد .

٧٨ - **السيد آندو** : شاطر هو أيضا المخاوف التي أبداها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالعقبات التي ما زالت تعرقل حماية حقوق الانسان في بيرو . وشدد في هذا الصدد على نقطة يراها هامة وهي الوضع الاقتصادي للسكان الأصليين والريفيين الذي لا مناص من أن يفضي تزعزعه الى انتهاكات متكررة لحقوق الانسان . وأعرب عن أمله في أن تأخذ حكومة بيرو هذه المسألة في الاعتبار أيضا فيما ستتخذه من تدابير لتعزيز كل حقوق الانسان في البلد وزيادة حمايتها .

٧٩ - **السيد لاله** : أيد بوجه خاص المخاوف التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بشأن نزاهة السلطة القضائية في بيرو واستقلالها . وأعرب علاوة على ذلك عن دهشته شخصيا من الموقف الذي أبداه وفد بيرو ازاء المنظمات غير الحكومية التي لا يعتبر دورها مقصورا على مساعدة الهيئات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان فحسب بل يشمل أيضا ، وبشكل أهم ، مساعدة الدول الأطراف . وأكد بالتالي أن المنظمات غير الحكومية هي في العادة في أحسن وضع للفت انتباه السلطات الحكومية الى حالات انتهاك حقوق الانسان التي لا تكون هذه السلطات بالضرورة على علم بها لولا المنظمات غير الحكومية . وأشار بوجه خاص الى حالات التعذيب . وأفاد بأن المنظمات غير الحكومية تؤدي أيضا دورا اعلاميا قيما يستهدف الأوساط السياسية والجامعية والسكان بوجه عام ، وذلك ما يجعله يرى من الأفضل أن تشجع حكومة بيرو أنشطة هذه المنظمات بأقصى قدر ممكن .

٨٠ - **السيد م. بان** : شكر وفد بيرو على ما قدمه من توضيحات تتعلق بوجه خاص بتطبيق قانون العفو في بيرو ، لكنه نبه الى أن هذا القانون لا يكفل لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة أو الأحكام المجحفة أي حق في الحصول على تعويضات . وأعرب بالتالي عن أمله في أن تعيد حكومة بيرو النظر في المبادىء التي حدت بها الى اعتماد هذا القانون .

٨١ - **الرئيس** : شكر وفد بيرو شكرا جزيلا لقبوله اقامة حوار مثمر مع اللجنة ، وأعرب عن أمله في أن يتواصل ذلك في المستقبل . وذكّر بأن اللجنة تتألف من خبراء قانونيين يعبرون عن آرائهم الشخصية تعبيرا موضوعيا وبعيدا عن أي دعاية أو أي آراء سياسية . وأعرب عن أمله في أن تأخذ حكومة بيرو في الاعتبار هذا التحليل الموضوعي الذي قامت به اللجنة بشأن حالة حقوق الانسان في بيرو ، وفي أن تحاط اللجنة علما ، في دورتها الثامنة والخمسين ، بالتدابير المتخذة لتنفيذ توصياتها .

٨٢ - **السيد م. هيرموسا - مويا** (بيرو) : أكد أن وفده سيلفت انتباه حكومة بيرو الى كل الاهتمامات التي أبداها أعضاء اللجنة وأن بيرو ستواصل جهودها من أجل اعادة اقرار ضمانات حقوق الفرد والمجتمع . وذكّر بأن حكومة بيرو قد دعت الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص عن استقلال السلطة القضائية ونزاهتها الى زيارة بيرو لتمكينهما من رفع تقرير عن الحالة في البلد الى هيئات الأمم المتحدة .

٨٣ - **وانسحب وفد بيرو** .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠